الزوج فتم يريد بيع حوايجه دفع المبلغ ولم يتلفظ الزوج بشيء غير ذلك
ومضى الوقت ولم يدفع فهل يقع عليه طلاق ام لا اجاب الشيخ شهاب
الدين الرملي الشافعي انه لم يقع عليه طلاق بمضي الوقت المذكور من غير دفع المبلغ
والله اعلم مسالة قال في البهجة وطالق ان كلمت ان دخلت ان اولا بعد
اخير فعلت قال العراقي في شرحها اذا قال فلانة طالق ان كلمت فلانا ان
دخلت الدار لم يقع الطلاق الان وصد المتاخر في اللفظ وهو الدخول قبل الكلام
فاذا دخلت ثم كلمت وقع الطلاق لان الثاني شرط للاول فهو تعليق للتعليق
هـ مسالة لو قال ان دخلت الدار ان كلمتي زيدا فيشترط لوقوع الطلاق
الكلام قبل الدخول بخلاف ما لو توسط فيها الجزا بين الشرطين كقوله للزوجة
ان او اذا دخلت الدار فانت طالق ان كلمتي زيدا فانه يحل بنيته فان لم ينو شيا
حمل على تاخير الشرط الثاني عن الاول هـ شيخ الاسلام مسالة اذا قال
لعبده اذا مت فشئت فانت حر اشترط الفور للمشيئة بعد الموت لان الفا
كان دخلتي الدار فكلمتي زيدا فانت طالق اشترط في دخولها الفور لذكر
فيشترط في المثال اتصال الكلام بالدخول هـ شيخ الاسلام مسالة قال في المنهاج
ولو علق الزوج الطلاق بفعله ففعله ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق
في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا
قال صاحب التصحيح وقطع المنهاج بالوقوع في مبال غير عالم ممنوع اذ
الناسي لا يقع بفعله فالجاهل اولى وقد جمع الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي
بين كلام المنهاج والتصحيح فقال كلام المنهاج محمول على ما اذا لم يقصد الحالف
اعلام المحلوف عليه بحلفه فيكون مجرد تعليق فكلام المنهاج لا يخالف ما ذكره
صاحب التصحيح ولو حلف لا يفعل كذا عمدا ولا سهوا حنث بفعله سهوا
ويشترط لعدم الوقوع بفعل الناسي والمكره في مسئلة التعليق بفعل غيره
من المبالاة والعلم قصد المعلق منعه لا التعليق بصورة الفعل وقطع المنهاج
بالوقوع في مبال غير عالم ممنوع اذ الناسي لا يقع بفعله في الاظهر فالجاهل
اولى كما قاله السبكي وغيره فليحمل على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق وعلامة
الترجيح تشعر به كما افاده الرملي انتهى مسالة فيمن حصل له من شخص

حزورة

حزورة فحلف انه لا يسكن عنده والمحلوف عليه كان غايبا عن الحالف فحضر
المحلوف عليه عند الغروب فظن الحالف انه لم يقع عليه طلاق باستمراره ساكنا
عنده تلك الليلة واذا اصبح اعلمه باليمين ليرحل فلما اصبح قيل للمحلوف
عليه لم لا رحلت فقال لم اعلم بالحلف فاذا قلتم بالوقوع فما الجواب عن
قول التصحيح وقطع المنهاج بالوقوع في مبال غير عالم ممنوع اذ الناسي
لا يقع بفعله والجاهل اولى وهو المحلوف عليه ممن يبالي بتعليق الحالف
اجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي انه لم يقع على الحالف المذكور طلاق
وكلام المنهاج محمول على ما اذا لم يقصد الحالف اعلام المحلوف عليه لحلفه فيكون
مجرد تعليق فحينئذ كلام المنهاج لا يخالف ما ذكره والله اعلم وقال العراقي
في شرح البهجة اذا علق الطلاق على فعل شيء فوجد ذلك الفعل من المعلق
على فعله وهو مكره عليه او ناس للتعليق او جاهل بان ذلك هو المعلق
عليه لم يقع الطلاق بشرطين الاول ان يكون المعلق بفعله ممن
يبالي بالمعلق وليس المراد بالمبالاة به خشية العقوبة في مخالفة امره
بل المراد كونه المحلوف عليه بحيث يراعي الحالف ويحرص على ابرار قسمه ولو
لمكارم الاخلاق فلو نزل عظيم قرية فحلف اهلها لا يرحل حتى يضيفه
فالمحلوف عليه يبالي بحلفه بالتفسير الذي ذكرناه بخلاف ما لو علق بقدوم
السلطان او الحجيج فانهم لا يمتنعون من دخول البلد لاجل تعليقه الثاني
ان يشعر المحلوف عليه باليمين فلو لم يشعر بها فليست هي يمينا وانما هي
مجرد تعليق كطلوع الشمس ونحوه فيقع الطلاق بوجود الفعل على اي وجه
كان وعبارة المنهاج تقتضي القطع كذلك ونقل في النظم عن شيخه البارزي
استشكال ذلك وانه كيف يقع بفعل الجاهل بالتعليق ولا يقع بفعل الناسي
والمكره وقد استشكل السبكي ذلك ايضا وقال الصواب كلام المنهاج محمول
على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه هـ مسالة في ولد
دون البلوغ وغالب عليه الولد كالمهبول حلف عليه زوج امه بالطلاق

Copyright ... University